كتاب الحج

قال الحديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي يكون في رمضان او في غيره فقال في رمضان

في الاستصحار هو بفتح الحاء وكسرها والفتح اكثر وهو في اللغة القصد للشيء المعظم على وجه التكرار

وعليه قول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا والحلول جمع حول وهي الاعوام ويروى احلولا والحلول جمع حلة بكسر الحاء وهم القوم النازلون والسب العمامة الصفراء

والزبرقان اسم هذا الرجل المقصود وفي الاصطلاح عبادة تختص بالبيت الحرام غير انها الاحرام و

علتها الوجوب وعليه من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة

قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم من وجد زادا وراحلة تبلغانه بيت الله ولم يحج فليمت

ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وان شاء مجوسيا وعلى ايجابه سائر الاجماع ظاهر **قوله** البلوغ و

العقل والاسلام يعني فلا يصح من الصبي والمجنون ولا يلزمهما لرفع القلم عنهما وعنه صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم ادركه

الحلم فعليه ان يحج حجة الاسلام ولا من كافر لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام فان قيل

قوله ثم هاجر اي اسلم **قوله** الحرية يعني فلا يجب على العبد لان منافعه مستحقة لسيده ولقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد

حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام **قوله** الزاد وذلك لما روى ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل

الذي قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة وروي ان قوما من اليمن كانوا لا يتزودون

ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج البيت افلا يطعمنا الله تعالى وهم قاصدون اليه فيكونون على الناس كلا

ويتقلبون في التكفف والاستطعام فنزلت الاية امرا لهم باتخاذ الزاد المبلغ الى الحج ونهيا عن التحامل على

الناس والثقل عليهم وحثا على الزاد المبلغ الى نعيم الجنة و **قوله** كفايته هو ومن يلزمه نفقته وذلك

لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول وفي رواية من يقوت **قوله** لذهابه لا لرجوعه وذلك لانه

لا يمكنه استعمال حرفته في الذهاب خشية الانقطاع عن الحج بالتخوف وعن ابي حنيفة لا يعول على الحرفة

ذهابا وطالبا واوعن ... لانه لا يمكنه استعمال حرفته يعول عليها وعلى السؤال ان كان يعتاده ذهابا وايابا

قوله بحيث يمكنه يحج ويعود وذلك لبيان الزاد يعني في العود وكذا سائر الشروط لان الحج عبادة مؤقتة

لا تجب قبل وقتها كالصلاة واما من ملك المال بدخول رمضان على الحائض فانه سبب للوجوب ولو ملكه

فاكرا على المشي وذلك لنفسه صلى الله عليه وسلم كما مر في غير اشهر الحج وفات المال عنه **قوله** الراحلة وذلك لتفسيره

الاستطاعة بالزاد والراحلة و **قوله** ولو كان قادرا على المشي وذلك لتفسيره صلى الله عليه وسلم كما مر وعند المالكية لقوله

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وكلنا اي يمشون على اقدامهم فلما الاية حملها على ما فلا حجة لكم فيها

والمراد يأتوك رجالا من المكان القريب وعلى كل ضامر من المكان البعيد **قوله** صحة البدن وذلك ليس من

تعذر الصحة لمرض او عجز فلم تكمل في حقه الاستطاعة ولو وجد الزاد والراحلة **قوله** لا يجب الحج بحجة

ان كل واحد يمكن فعله لا يلعل فسخ فانه يسقط وعند ... لا فائدة بسقوط الجهاد بذلك فكذلك الحج

بل هو اولى لمراعاة النيابة في الحرفة اكثر وعند الامام ان الواجب من حقه ان يكون حسنا ومن حق الحسن ان يكون مفسرا عن سائر وجوه الفسخ فاذا افترق بالواجب نوع من الفسخ سقط وجوبه

قوله لا يلزمه قوله وذلك لانه لا يلزم الرجوع عنه العمر اذا العادة فاما الولد فلا منه فمانعه

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك لقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وكذا

من الزكاة او من بيت المال اذ لا منة فيه قال في العتبة وكذا اذا عرض له الولد ان يحج عن الله وقد

صار مستحقا بما الزمه القبول وعند ... ومن معه انه قد صار متمكنا من الحج بالمال فلزمه قوله كما

لو كان ملكا له فلنا تحصيل شرط الوجوب لا يجب كالا يحصل هو لهذا المال لتجب عليه الزكاة فيخرجها

قوله امن الطريق وذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و **قوله** فلا يمنع لعدم الا مصرية

وايضا فقد يبذل المال لتحصيل العبادة كالكراء وعند ... انه كالخوف على المال الا انه خسران لا مقابل

له فلنا غرم مصروف كالصلح وكان من حمله الزاد و **قوله** بحيث يكونه اذا امكن خلافه ش ... قوله تعالى هو

الذي يسيركم في البر والبحر ولان السفينة بمنزلة الراحلة وعنه ان البحر مخوف فاشبه الطريق المخوف

فلنا المضرع ... تعلقت بسلامة لاعتياد الناس و **قوله** شرط في الاداء لا في الوجوب وعندهم انه صلى الله عليه وسلم فسر

الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير فلنا بل شرط وجوب لانه صلى الله عليه وسلم انما سكت عما يكون السكوت عنه ادخل

في الحكم من المنطوق به كقوله صلى الله عليه وسلم لا تضحوا بالعوراء ولا بالعرجاء ودخل من طريقه الاولى العمياء ومقطوعة

الرجلين سلمنا انه ... فانا نقيسه على الزاد والراحلة **قوله** في حق الاعمى وذلك لانه لا يمكنه اداء الحج

الا بالقائد فكان كالزاد والراحلة في حقه **قوله** شرط في الاداء وعندهم ان سائر شرائط الوجوب قد كملت

في حقها لكن الشرع منعها من الحج الا بمحرم لما يحصل به من حفظ الضعف وازالة التهمة وقطع مواد الريبة

لا لكونه من الاستطاعة وعند القول الثاني انها ممنوعة من السفر الا به فلم تكمل الشروط من

دونه فلنا امتنعت لامر شرعي كما ذكرناه وعند ش قوله صلى الله عليه وسلم في صفة علو الاسلام يوشك ان الظعينة

تخرج من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالكعبة يعني من غير محرم والحيرة بكسر الحاء بلدة بقرب الكوفة

ولتسمح الحال لا اختيار في الامر فلنا ارادة لعدم المخافة وان كانت عاصية وعنه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع محرم او زوج وعنه صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة

ثلاثة ايام فما فوقها الا مع ذي محرم **قوله** وهم لها كالمحرم وذلك كما فعلت عائشة قال عمر وطاهر

قول الشيخ ان المحرم يسقط مع النساء الثقات اذا كانت معهن لم تطمع فيها احد من الرجال **قوله**

حلا ... يعني فلا بد من المحرم يسقط قطعا لمواد الاطماع وحسما للدواعي فان لكل ساقطة لاقطة

قوله لا يمهاد ذلك يعني لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوب كسب الماء للوضوء **قوله** لم يلزمها التزوج

الى اخر المسألة وقيل يحتمل ان يجب على القول بانه شرط في الاداء كطلب الماء للصلاة ويحتمل ان لا يجب

كالكسب لقضاء الدين **قوله** على التراخي وذلك لان فريضة الحج انزلت سنة ست من الهجرة وحج صلى الله عليه وسلم سنة

عشر فلو كان على الفور لما جاز التأخير وعند اهل الفور قوله صلى الله عليه وسلم من وجد زادا وراحلة الخبر فلو كان

على التراخي لما توعد بالوعيد الشديد **نعم** فاما قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فهو محمول

على من ترك الحج منكرا لوجوبه لا مجرد تركه مع الامكان لا يكون كفرا على الاطلاق و **قوله** ان لم

يتزوج تقدم النكاح لتضيقه ويعزم على الحج لانه عند لزومه وقال ... بعدم الحج فلنا الاخلال بالواجب

اهون من فعل المحظور و **قوله** لكن بعدم الدين وذلك لانه اذا تعارض حق الله تعالى وحق الادمي وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)